

الجمعية العامة الدورة الستون  
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/574)]

## ١٢١/٦٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة الكونغو، وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وأخرها القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن وأخرها القرار ٢٨٥/٥٩ بء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د٥ - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

(١) A/59/657 و A/60/389.

(٢) A/60/536.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٢٠,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٧,٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك المتأخرة في السداد، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تعرب عن عميق قلقها** للمعدل المرتفع لتناقص العاملين وصعوبات التعيين المتصلة بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف من جهوده الحالية لتصحيح هذا الوضع، باتباع نهج مبتكرة وغيرها، وأن يكفل ملء جميع الوظائف الشاغرة على وجه الاستعجال؛

٩ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يستفيد إلى أقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

١٠ - ترحب بإنشاء وتطوير قاعدة اللوجستيات في عنتيبي، أوغندا، باعتبارها محورا إقليميا تستخدمه بشكل مشترك البعثات العاملة في المنطقة لزيادة كفاءة عمليات الدعم اللوجستي وتعزيز قدرتها على الاستجابة، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة، في سياق تقريره عن الاستعراض العام الذي سيرعرض على الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة، على الوفورات المتأتية من استخدام القاعدة وأوجه الكفاءة المحققة بفضل ذلك، وعلى زيادة فعاليتها فيما يتصل بالدعم الإقليمي المقدم لعمليات حفظ السلام؛

١١ - ترحب أيضا بالتدابير المتخذة في إطار البعثة من أجل منع حالات سوء السلوك من جانب أفرادها وكشفها والتصدي لها، وتشجع الأمين العام على تكثيف جهوده لكفالة امتثال جميع الموظفين للسياسة والإجراءات التي تقوم على عدم التهاون مطلقا في هذا الشأن وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٢ - تشدد على أنه ينبغي للممثل الخاص للأمين العام أن يكون مسؤولا عن تنفيذ سياسات المنظمة المتعلقة بسلوك موظفيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار اضطلاع الممثل الخاص بشكل تام بجميع هذه المسائل؛

١٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٤ - تشير إلى طلباتها السابقة بشأن استعراض هيكل البعثة، وتلاحظ مع القلق أن الاستعراض لم ينجز، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الانتهاء من الاستعراض على وجه الاستعجال ومراعاة استنتاجاته وتوصياته في عرض ميزانية البعثة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٥ - تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به البعثة، ويشمل ذلك الإعلام والتحضير للاستفتاء والانتخابات وإجراءهما، وتطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار كذلك، عند إعداد مفاوضات الميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، جميع قرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة، وأن يكفل أن تراعي الاحتياجات من الموارد أي تعديلات لولاية البعثة قد تنشأ عن تطورات تشهدها فترة ما بعد الانتخابات، ويشمل ذلك جميع العناصر المتعلقة بالموظفين والدعم والتنفيذ ذات الصلة المباشرة بالأنشطة الانتخابية؛

١٦ - تشدد على السمة الحتمية لنجاح إجراء العمليات الانتخابية، وتأذن بإجراء نشر كامل لأفراد إضافيين يبلغ عددهم ٥٠٧ أفراد دعماً للانتخابات، مع الحرص على استخدام الموارد الموجودة من الموظفين أفضل استخدام ومراعاة الحاجة إلى كفالة أن يستجيب الجدول الزمني لنشر الأفراد للتطورات الحاصلة ميدانياً؛

١٧ - تأذن للأمين العام باستعمال المساعدة العامة المؤقتة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في الخدمات التي يؤديها ٣٩٥ من فرادى المتعاقدين، وتطلب إلى الأمين العام أن يبرر بشكل تام أي تحويل مقترح يمس هؤلاء المتعاقدين الـ ٣٩٥ في سياق نتائج الاستعراض الشامل الذي سيدرج في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة المتضمنة في قرارها ٢٩٦/٥٩؛

١٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والتوفير؛

٢٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل استعمال البعثة بشكل فعال لوسائل النقل المتاحة عبر السكك الحديدية والطرق المائية الداخلية حيثما كان استعمالها مأموناً وأكثر موثوقية وفعالية، من حيث التكلفة، من النقل الجوي؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

٢٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(٣)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٢٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغاً قدره ٢٠٠ ٦٧٢ ١٣٣ ١ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، يشمل مبلغ ٨٠٠ ١٨٧ ٣٨٣ دولار

(٣) A/59/657.

الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. بموجب أحكام قرارها ٢٨٥/٥٩ بء، بالإضافة إلى مبلغ ٧٠٠ ٢٢٠ ٢٠ دولار سبق اعتماده. بموجب أحكام القرار نفسه لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

### تمويل الاعتماد

٢٤ - **تقرر أيضا**، آخذة في الحسبان مبلغ ٣٥٠ مليون دولار الذي سبق تقسيمه وفقا لأحكام قرارها ٢٨٥/٥٩ بء والمخصص للإنتفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٢٠٠ ٦٧٢ ٧٨٣ دولار المخصص للإنتفاق على البعثة في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٣٧٥ ٦٦٤ ١٥ دولارا، ويمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٦ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، حسبما تنص عليه الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٩٠٠ ٨٣٦ ٣٢ دولار عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢٧ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بمآ عليها من التزامات مالية تجاه البعثة، أن يخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٩٠٠ ٨٣٦ ٣٢ دولار عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٧٠٠ ٤٦٦ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ ٩٠٠ ٨٣٦ ٣٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - **تشدد على** عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٠ - **تشجع الأمين العام** على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣١ - **تدعو إلى تقديم** التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٢ - **تقرر أن تبقى** قيد الاستعراض خلال دورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

الجلسة العامة ٦٢

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥